لو راي امين كوديع وراع ماكولا تحت يده وقع في مهلكة فذبحه جاز وان
تركه حتي مات لم يضمنه ثم قال وفي عدم الضمان اذا امكنه ذلك بلا كلفة
نظر واستشهد غيره للضمان بقول الانوار وتبعه الغزي لو اودعه برا
اي مثلا فوقع فيه السوس لزمه الدفع عنه فان تعذر رباعه باذن الحاكم
فان لم يجده تولي بيعه واشهد فان ربحاه المالك عنه فلا ضمان عليه علي
الصحيح وان اثم كما لو اذن له في الاتلاف والثاني يضمن اذ لا حكم لنهيه عما
اوجبه الشرع ولا اثر لنهي نحو ولي كما قاله الاذرعي وتبعه الزركشي نعم
تقييده ذلك بعلم الوديع بالحال محمول علي استقرار الضمان عليه والا
فلا فرق بين العلم والجهل في اصل الضمان ويجب عليه ان يأتي الحاكم ليجبر
مالكها ان حضر او ليأذن له في الانفاق ليرجع عليه ان غاب ولو نهاه
عن علفها لنحو تخمه بها لزمه الامتثال فان علفها مع بقاء العلة ضمن
اي وان لم يعلم بعلتها فيما يظهر خلافا لبعض المتاخرين والاوجه انه
لا يحتاج في اذنه الي تقدير علفها بل يحمل علي العرف اللائق بها فان
اعطاه المالك علفا بفتح اللام اسم للمأكول ولم ينهه علفها منه والا
بان لم يعطه ذلك فيراجعه او وكيله ليردها او ينفقها فان فقدا
فالحاكم يراجعه ليوجرها او ينفقها من اجرتها فان عجز اقترض علي
المالك حيث لا مال له او باع بعضها او كلها بالمصلحة والذي ينفقه
علي المالك هو الذي يحفظها من التغييب لا الذي يسمنها ولو كانت
سمينة عند الايداع فالاوجه انه يجب عليه علفها بما يحفظ لقصها
عن عيب ينقص قيمتها ولو فقد الحاكم انفق بنفسه ثم ان اراد الرجوع
اشهد علي ذلك فان لم يفعل فلا رجوع في اوجه الوجهين كنظيره في
هرب الجمال نعم لو كانت راعية فالظاهر وجوب تسريحها مع ثقة فلو
انفق عليها لم يرجع الي الحاكم يتعذر عليه من تسريحها معه والا فيرجع
وعن ابي اسحاق انه يجوز له نحو البيع او الايجار او الاقتراض كالحاكم وينبغي
ترجيحه عند تعذر الانفاق عليها مطلقا الا بذلك ويؤيده ما تقرر عن

الانوار

الانوار وهل يضمن تخيلا استودعها لم يأمره بسقيها فتركه كالحيوان ولا
وجهان اصحهما نعم كالصوف ونحوه خلافا للاذرعي نعم محل الوجهين كما
قاله فيما لا تشرب بعروقها وفيما اذا لم ينهه عن سقيها ولو بعثها اي
الدابة مع من يسقيها او يعلفها وهو ثقة حيث يجوز له اخراجها لذلك
لم يضمنها في الاصح وان لان به مباشرة بنفسه لانه العادة وهو استنابة
لا ايداع والثاني يضمن لاخراجها من حرزها علي يد من لم يأتمنه المالك
ولو اخرجها في زمن الخوف مع ثقة ضمن قطعا وعلى المودع بفتح الدال
تعويض ثياب الصوف ونحوها من شعر وبر وغيرها للريح وان لم يأمره
المالك به فيخرجها حتى من صندوق مقفل علم بها فيه ففتحه لنشرها
والاوجه انه ان اعطاه مفتاحه لزمه الفتح والا جازله كيلا يفسدها
الدود ولكن عليه لبسها بنفسه ان لان به عند حاجتها بان تعين طريقا
لدفع الدود بسبب عبق ريح الادمي بها نعم ان لم يلق به لبسها لبسها
من يليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظته كما قاله الاذرعي
فان ترك ذلك ضمن ما لم ينهه نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسه كثوب حرير
ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه او وجده ولم يرض الا باجرة فالاوجه
الجواز بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها الي مضي زمن
يقابل باجرة فالاقرب ان له رفع الامر الي الحاكم ليفرض له اجرة في مقابلة
لبسها اذ لا يلزمه ان يبذل منفعته مجانا كالحر وافهم قوله كيلا الي اخره
وجوب ركوب دابة او تسييرها خوفا عليها من الزمانة لطول وقوفها
وهو كذلك كما قاله الاذرعي وجعله الزركشي مثالا وان الضابط خوف
الفساد ولو تركها لكونها بصندوق ولم يعلم بها او لم يعطه مفتاحه
لم يضمنها ولو ترك الوديع شيئا مما لزمه فحمل لوجوبه عليه وعذر لنحو
بعده عن العلم ففي تضمينه وقفه لكنه مقتضى اطلاقهم ومنها ان
بعد عن الحفظ المأمور به من الموضع وتلفت بسبب البعد ولم
لتقصيره به فيضمن لحصول التلف من جهة مخالفته وتقصيره فلو قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)